

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ؛

ق ر ر :

مادة اولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الموضحة فى الكشف المرفق .

مادة ثانية - يمنع المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات

القياسية المصرية والمشار إليها فى الكشف المرفق وعددها أربع مواصفات .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
أوعية الطهو المنزلية التي تعمل بالضغط .	٢٠٠٢/٩٥٣	١
متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وماشابهها - متطلبات خاصة بالثلاجات وأجهزة عمل الآيس كريم وأجهزة عمل الثلج .	٢٠٠٢/٣٧٩٣	٢
كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للثلاجات والمجمدات الكهربائية وماشابهها .	٢٠٠٢/٣٧٩٤	٣
طرق قياس وحساب نسبة كفاءة الطاقة لمكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) .	٢٠٠٢/٣٧٩٥	٤